*المرفق*

# الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*"aut dedere aut judicare"*) في القانون الدولي

## ملاحظات تمهيدية (جيسلاف غالتسكي)

### أولاً- مقدمة عامة للموضوع

١- تُستخدم عبارة "إما التسليم وإما المقاضاة" (باللاتينية *aut dedere aut judicare*) عادةً في الإشارة إلى خيار من التزامين يتعلقان بمعاملة جانٍ مزعوم، وهي عبارة "[...] ترد في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى ضمان التعاون الدولي لوضع حدٍ لبعض أنواع السلوك الجنائي"[(١)].

٢- وكما يؤكد الفقه، فإن عبارة *aut dedere aut judicare* (إما التسليم وإما المقاضاة) هي تعديل حديث لعبارة استخدمها غروتيوس وهي: *aut dedere aut punire* (إما التسليم وإما المعاقبة)[(٢)]. غير أن من المناسب لأغراض تطبيق تلك الصيغة الآن وجود صيغة أقل تشدداً من الصيغة البديلة للالتزام بالتسليم (أي "المقاضاة" *judicare* بدلاً من "المعاقبة" *punire*)، على أن تُوضَع في الاعتبار، إضافةً إلى ذلك، حجةُ غروتيوس القائلة بوجود التزام عام بالتسليم أو المعاقبة بصدد جميع الأفعال التي تُلحق أذى بدولة أخرى.

٣- أما الأخذ بنهج حديث فلا يذهب بعيداً على ما يبدو، بالنظر أيضاً إلى احتمال ألا تَثبُت التهمة الموجهة إلى الجاني المزعوم. وإضافةً إلى ذلك، فإن هذا النهج لا يمس مسألة ما إذا كان الالتزام قيد المناقشة مستمداً على وجه الحصر من معاهدات ذات صلة أو ما إذا كان أيضاً انعكاساً لالتزام عام بموجب القانون الدولي العرفي، على الأقل فيما يتعلق بجرائم دولية محددة.

٤- وأكد الفقه أن تحديد فعالية النظام القائم على الالتزام بالتسليم أو المقاضاة يتطلب تناول ثلاث مشاكل هي: "أولاً، وضع ونطاق تطبيق هذا المبدأ بموجب القانون الدولي؛ ثانياً، التسلسل الهرمي للخيارات التي تجسدها هذه القاعدة، بشرط وجود خيارات أمام الدولة المطلوب منها التسليم أو المقاضاة؛ ثالثاً، الصعوبات العملية التي تنطوي عليها ممارسة خيار المقاضاة"[(٣)]. ومن الضروري أيضاً على ما يبدو معرفة ما إذا كان هناك أي تسلسل هرمي لالتزامات بعينها قد تُستمد من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، أو معرفة ما إذا كان ذلك مجرد مسألة متروكة لتقدير الدول المعنية.

٥- ومن المهام الأولية لأعمال التدوين المقبلة المتعلقة بالموضوع قيد البحث مهمة استكمال وضع قائمة مقارنة بالمعاهدات ذات الصلة والصيغ المستخدمة فيها لإظهار هذا *الالتزام*. وقد سبق أن جرت بعض المحاولات في هذا الفقه التي حددت عدداً كبيراً من هذه المعاهدات والاتفاقيات[(٤)]. وهذه معاهدات موضوعية تُعرِّف جرائم معينة وتقتضي تجريمها ومقاضاة مرتكبيها أو تسليمهم، وهي أيضاً اتفاقيات إجرائية تتناول مسألة تسليم المجرمين وغيرها من مسائل التعاون القانوني بين الدول.

٦- ويُذكر أن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة على وجه الخصوص قد أُدرج خلال العقود الأخيرة في جميع ما يسمى الاتفاقيات "القطاعية" لمكافحة الإرهاب، التي بدأت باتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تنص المادة ٧ منها على ما يلي:

> تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة بدون أي استثناء كان وسواء ارتُكب الفعل في إقليمها أم لا.

٧- وكما يُذكر في الفقه يوجد شكلان لصيغة هذه الاتفاقية يمكن تحديدهما وهما:

> (أ) الالتزام البديل بتقديم دعوى للمقاضاة يخضع، عندما يتعلق الأمر بأجنبي، لما إذا كانت الدولة قد اختارت السماح بممارسة الاختصاص خارج الإقليم؛
>
> (ب) لا ينشأ الالتزام بتقديم دعوى للمقاضاة إلا بعد رفض طلب التسليم[(٥)].

---

(١) M. Cherif Bassiouni and E. M. Wise, *Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, p. 3.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤. انظر أيضاً H. Grotius, *De Jure Belli Ac Pacis*, book II, chap. XXI, paras. III and IV (English transl. by F. W. Kelsey, *The Law of War and Peace*, in J. B. Scott (ed.), *Classics of International Law*, Oxford, Clarendon, 1925, pp. 526–529.

(٣) M. Plachta, "Aut dedere aut judicare: an overview of modes of implementation and approaches", *Maastricht Journal of European and Comparative Law*, vol. 6, No. 4 (1999), p. 332.

(٤) Cherif Bassiouni and Wise، المرجع المذكور (الحاشية ١ من هذا المرفق) ص ٧٥-٣٠٢. انظر أيضاً *Oppenheim's International Law* (الحاشية ٥٤ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٩٥٣-٩٥٤.

(٥) Plachta، المرجع المذكور (الحاشية ٣ من هذا المرفق)، ص ٣٦٠.

٨- وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر الاتفاقيات التالية:

- فيما يتعلق بالشكل (أ): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٩ من المادة ٦)؛
- فيما يتعلق بالشكل (ب): الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادة ٧).

٩- وبصيغة كالصيغة الواردة في اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تَعزَّزَ *الالتزام* المعني كثيراً بجمعه مع مبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب. غير أنه لا ينبغي جعل مبدأ عالمية القمع معادلاً لمبدأ عالمية الولاية القضائية أو عالمية اختصاص الأجهزة القضائية. وعالمية القمع في هذا السياق تعني أنه نتيجة لتنفيذ *الالتزام* بالتسليم أو المقاضاة بين الدول المعنية لا يوجد مكان يمكن فيه للجاني أن يتهرب من المسؤولية الجنائية وأن يجد ما يسمى "بالملاذ الآمن".

١٠- وفي المقابل، فإن مفهوماً من مفاهيم مبدأ الولاية القضائية العالمية والاختصاص العالمي كثيراً ما يقترن، لا سيما في السنوات الأخيرة، بإنشاء محاكم جنائية دولية وبأنشطة هذه المحاكم. غير أن نطاق "الولاية القضائية العالمية والاختصاص العالمي" يتوقف في الممارسة على عدد الدول التي توافق على إنشاء مثل هذه المحاكم ولا يتصل اتصالاً مباشراً *بالالتزام* بالتسليم أو المقاضاة.

١١- وعند تحليل شتى جوانب انطباق *الالتزام* يبدو من المحتم تعقب تطور مبدأ العالمية منذ نشأته الأولى الواردة في المادة ٧ المستشهد بها أعلاه من اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وحتى صيغة أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

١٢- وفي مجال التدوين الذي أُنجز فعلاً، يمكن العثور على *الالتزام* في المادة ٩ (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عامَ ١٩٩٦.وفيما يلي نص تلك المادة:

مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدَّعى أنه ارتكب جريمة مبيَّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠[٦] أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته[٧].

١٣- ورغم أن اللجنة تسلِّم في النص المقتبس أعلاه بوجود *الالتزام* المعني، فإنها اقتصرت في تسليمها بذلك على ما يتعلق بمجموعة من الأفعال المحدودة والمحددة تحديداً دقيقاً، التي توصَف عموماً بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها (باستثناء "جريمة العدوان"). وعلى أية حال، فإن هذا التسليم قد يُعتبر منطلقاً لمواصلة النظر في المدى الذي قد يبلغه هذا *الالتزام* في شمول أنواع أخرى من الجرائم. ومن الجدير بالذكر، علاوةً على ذلك، أن اللجنة قد أخذت بمفهوم "الخيارات الثلاثة"، واضعةً في اعتبارها إمكانية وجود اختصاص مُواز في الولاية لا تمارسه الدول المعنية وحدها، بل المحاكم الجنائية الدولية أيضاً.

١٤- ويمكن العثور على أقدم الأمثلة على مثل هذا "الخيار الثالث" في اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، هذه الاتفاقية التي فُتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧[٨]. وكان الغرض من تلك المحكمة التي أريد إنشاؤها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل تتناوله اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه اعتباراً من ذلك التاريخ نفسه[٩]. ووفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية الأولى، يمكن مقاضاة الأشخاص المتهمين في المحاكم الوطنية للدولة أو يمكن تسليمهم إلى الدولة التي لها الحق في طلب التسليم، أو يمكن تقديمهم للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية. ومن دواعي الأسف أن الاتفاقية المذكورة لم تدخل حيز النفاذ قط وأنه لم يَتسنَّ إنشاءُ المحكمة المذكورة.

١٥- ومن المعروف على نطاق واسع وجود اختصاصات بديلة في المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت استناداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. ونظام روما الأساسي يخيِّر بين ممارسة الدولة للاختصاص على جانٍ أو تسليمه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١٦- أما الممارسة الحالية في مجال المعاهدات، التي اتسع محتواها اتساعاً كبيراً في العقود الأخيرة، لا سيما من خلال إبرام اتفاقيات متنوعة ضد الإرهاب وغيره من الجرائم التي تهدد

---

(٦) تشمل مثل هذه الجرائم "جريمة الإبادة الجماعية"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، و"جرائم الحرب".

(٧) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٣.

(٨) League of Nations, document C.547(1).M.384(1).1937.V, reproduced in United Nations, *Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction (Memorandum submitted by the Secretary-General)*, (Sales No. 1949.V.8), p. 88, appendix 8. انظر أيضاً *International Legislation: A Collection of the Texts of Multipartite International Instruments of General Interest*, M. O. Hudson (ed.), vol. VII (1935–1937), Nos. 402–505, Washington, Carnegie Endowment for International Peace, 1941, p. 878.

(٩) League of Nations, document C.546.M.383.1937.V. انظر أيضاً *International Legislation: A Collection of the Texts of Multipartite International Instruments of General Interest* (الحاشية ٨ أعلاه)، ص ٨٦٢.

المجتمع الدولي، فقد شكلت حتى الآن أساساً كافياً للنظر في المدى الذي بلغه *الالتزام* بالتسليم أو المقاضاة كمسألة من مسائل الالتزام القانوني المحدد، علماً بأن ذلك الالتزام بات مسألة كبيرة الأهمية في السياسة الجنائية الدولية.

١٧- وإضافة إلى ذلك، توجد بالفعل ممارسة قضائية تعالج *الالتزام* المذكور، وقد أثبتت هذه الممارسة وجودها في القانون الدولي المعاصر. فقضية *لوكربي* المعروضة على محكمة العدل الدولية قدمت قدراً كبيراً من المواد المثيرة للاهتمام في هذا الميدان، لا سيما من خلال الآراء المخالفة لخمسة قضاة اعترضوا على قراريّ المحكمة الصادرين في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بـ "عدم ممارسة صلاحيتها في تحديد تدابير مؤقتة"، وهو ما طلبته الجماهيرية العربية الليبية[١٠]. ورغم أن المحكمة ذاتها قد لزمت الصمت فيما يتعلق بالالتزام المعني، أكد القضاة أصحاب الآراء المخالفة في آرائهم وجود "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي هي التسليم أو المقاضاة"[١١] ووجود "حق معترف به في القانون الدولي، بل حق يعتبره بعضُ فقهاء القانون قاعدةً من القواعد الآمرة"[١٢]. وهذه الآراء، رغم عدم تأكيد المحكمة لها، ينبغي أن توضع في الاعتبار عند النظر في اتجاهات التطوير المعاصر *للالتزام* المذكور.

١٨- ويبدو من الواضح أن الاتجاه الرئيسي في الاعتبارات المتعلقة *بالالتزام* بالتسليم أو المقاضاة يأخذ بقواعد القانون الدولي وممارساته. غير أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن:

> ... الجهود المبذولة في سبيل التشغيل الأمثل لآلية التنظيم المتجذرة في مبدأ التسليم أو المقاضاة يمكن الاضطلاع بها إما على المستوى الدولي وإما على المستوى المحلي[١٣].

أما النظم الجنائية الداخلية، بل والدستورية، فلا بد من وضعها في الاعتبار على قدم المساواة مع القواعد والممارسات القانونية الدولية.

١٩- وكما لاحظ فقهاء القانون، وبحق، فإن:

> ... مبدأ التسليم أو المقاضاة لا يمكن اعتباره الدواء الشافي لجميع الأمراض الذي يؤدي تطبيقه العالمي إلى تدارك مواطن الضعف والعلل التي لا تزال تعاني منها مسألة تسليم المجرمين منذ وقت طويل [...] وبغية تكريس مبدأ التسليم أو المقاضاة كقاعدة عالمية من قواعد تسليم المجرمين ينبغي بذل الجهود لقبول الطرح المتمثل أولاً في أن هذه القاعدة قد أصبحت عنصراً لا غنى عنه من عناصر قمع الإجرام وتقديم المجرمين إلى العدالة على الساحة الدولية، والمتمثل ثانياً في أنه لا يمكن الدفاع عن مواصلة قصر نطاق هذا المبدأ على الجرائم الدولية (ولا حتى كلها) كما تُعرِّفها الاتفاقيات الدولية[١٤].

ويبدو أن بالإمكان اتباع هذا المبدأ التوجيهي في أعمال التدوين التي ستضطلع بها اللجنة في المستقبل.

٢٠- وعلى ضوء ما ذُكر أعلاه، يبدو أن موضوع *الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (aut dedere aut judicare) في القانون الدولي* قد بلغ من النضج مرحلةً تكفي لتدوينه، مع إمكانية إدراج بعض عناصر التطوير التدريجي. غير أنه يبدو من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة البت فيما إذا كان ينبغي للمحصلة النهائية لأعمال اللجنة أن تتخذ شكل مشاريع مواد، أو مبادئ توجيهية، أو توصيات. وإذا قُدِّر للموضوع أن يحظى بالقبول، فإن النقاط الرئيسية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة في البداية هي كالتالي:

## ثانياً- خطة عمل تمهيدية

٢١- تحليل مقارن للنصوص المناسبة المتعلقة *بالالتزام* الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي غيرها من الصكوك الدولية - تحديد منهجي لأوجه الشبه والاختلاف القائمة.

٢٢- نشوء وتطور *الالتزام* من "صيغة غروتيوس" إلى "البدائل الثلاثة":

(أ) التسليم أو المعاقبة؛

(ب) التسليم أو المقاضاة؛

(ج) التسليم أو المقاضاة أو التقديم إلى محكمة دولية.

٢٣- الوضع الفعلي *للالتزام* في القانون الدولي المعاصر:

(أ) باعتباره مستمداً من معاهدات دولية؛

(ب) باعتباره متجذراً في القواعد العرفية - آثار الوضع العرفي؛

(ج) إمكانية وجود طابع مختلط.

---

(١٠) اعتُمد قراران متطابقان بشأن القضيتين *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992*; and *ibid. (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, pp. 3 and 114.

(١١) المرجع نفسه، ص ٥١ و١٦١ (الرأي المخالف للقاضي ويرامانتري).

(١٢) المرجع نفسه، ص ٨٢ و١٨٧ (الرأي المخالف للقاضي أجيبولا).

(١٣) M. Plachta، المرجع المذكور (الحاشية ٣ من هذا المرفق)، ص ٣٣٢.

(١٤) المرجع نفسه، ص ٣٦٤.

٢٤- نطاق التطبيق الجوهري *للالتزام*:

(أ) على "جميع الجرائم التي تُلحق ضرراً شديداً بدولة أخرى" (غروتيوس)؛

(ب) على فئة محدودة أو فئات محدودة من الجرائم (مثل "الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، أو "الجرائم الدولية"، وما إليها) - معايير ممكنة لوصف هذه الفئة من الجرائم.

٢٥- محتوى *الالتزام*:

(أ) التزامات الدول (التسليم أو المقاضاة):

'١' التسليم: الشروط والاستثناءات؛

'٢' الولاية: أسس الإثبات؛

(ب) حقوق الدول (في حالة تطبيق أو عدم تطبيق *الالتزام*).

٢٦- العلاقة بين *الالتزام* وغيره من القواعد المتعلقة بولاية اختصاص الدول في المسائل الجنائية:

(أ) النهج "الذي يركز على الجريمة" (كالمادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١٥]، والمادة ٧ من اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)؛

(ب) النهج الذي "يركز على الجاني" (كالفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين)؛

(ج) مبدأ عالمية ولاية الاختصاص:

'١' كما تمارسه الدول؛

'٢' كما تمارسه الأجهزة القضائية الدولية.

٢٧- طبيعة التزامات بعينها مستمدة، بموجب القانون الدولي، من تطبيق *الالتزام*:

(أ) المساواة بين الالتزامات البديلة (التسليم أو المقاضاة) أو الوضع الغالب لأحد هذين البديلين (تسلسل هرمي للالتزامات)؛

(ب) القيود أو الاستثناءات الممكنة في تنفيذ الالتزامات البديلة (مثل عدم تسليم المواطنين، واستثناء الأفعال السياسية، والقيود المستمدة من حماية حقوق الإنسان، وما إلى ذلك)؛

(ج) الأثر الممكن لمثل هذه القيود أو الاستثناءات على نوع آخر من أنواع الالتزامات (مثل أثر الاستثناء من التسليم على بديل المقاضاة)؛

(د) *الالتزام* كقاعدة ذات طابع جوهري أو إجرائي أو كقاعدة مختلطة؛

(هـ) وضع *الالتزام* في التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي:

'١' القاعدة الثانوية؛

'٢' القاعدة الأولية؛

'٣' معيار القواعد الآمرة (؟).

٢٨- العلاقة بين *الالتزام* وغيره من مبادئ القانون الدولي (مثل مبدأ سيادة الدول، ومبدأ حماية حقوق الإنسان، ومبدأ القمع العالمي لبعض الجرائم، وما إلى ذلك).

## ثالثاً- الانسجام مع شروط اختيار الموضوعات الجديدة

٢٩- إن موضوع *الالتزام بالتسليم أو المقاضاة* (*aut dedere aut judicare*) *في القانون الدولي* المقترح أن تنظر فيه اللجنة هو موضوع يستوفي الشروط التي حددتها اللجنة في دورتيها التاسعة والأربعين[١٦] والثانية والخمسين[١٧] لاختيار الموضوعات ويستند إلى المعايير التالية:

(أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛

(ج) أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين؛

(د) ألا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية، بل ينبغي لها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي.

---

(١٥) انظر الحاشية ٧ من هذا المرفق.

(١٦) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥، الفقرة ٢٣٨.

(١٧) انظر الحاشية ٦٢٥ أعلاه.

٣٠- ويبدو أن موضوع *الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (aut dedere aut judicare) في القانون الدولي* يُظهر وجود حاجات حقيقية لدى الدول تتعلق بالتدوين التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهناك ممارسة آخذة في الظهور، لا سيما في العقود الأخيرة، وهي ممارسة إدراج *الالتزام* المذكور في العديد من المعاهدات الدولية وتطبيقه من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة. وهذه الممارسة تثير مسألة توحيد مختلف جوانب تطبيق *الالتزام*. ومن أهم المشاكل التي تتطلب توضيحاً لها دون تأخير مسألةُ إمكانية الاعتراف *بالالتزام* المعني لا كالتزام يستند إلى معاهدات فحسب، بل كالتزام تمتد جذوره إلى حد ما على الأقل إلى المعايير العرفية.

٣١- ويبدو أن هذا الموضوع بلغ من النضج مرحلةً تُتيح التطوير التدريجي والتدوين، لا سيما في ضوء الممارسة المتطورة للدول، وظهور هذه الممارسة ظهوراً متزايداً في أنشطة المحاكم وفي أعمال فقهية عديدة. أما تطوير عناصر *الالتزام* بالتسليم أو المقاضاة وتحديدها تحديداً قانونياً دقيقاً فيبدو أنهما يصبان في مصلحة الدول باعتبارهما عاملين من العوامل الإيجابية الرئيسية في زيادة فعالية تعاونها في المسائل الجنائية.

٣٢- أما الموضوع فمصوغ صياغة دقيقة، ومفهوم *الالتزام* المذكور راسخ تمامَ الرسوخ في العلاقات الدولية بين الدول منذ قديم الزمان. فهو ليس بالغ التعميم أو بالغ التخصيص ولا تبدو جدواه في التطوير التدريجي والتدوين موضع شك. وبذلك أُدرج *الالتزام* فعلاً من قِبَل اللجنة في قائمة الموضوعات التي تعتبر مناسبة للنظر فيها مستقبلاً[١٨]. وقد اتضح منذ ذلك الحين أنه ينبغي الشروع في هذا النظر في أسرع وقت ممكن.

٣٣- وعلى الرغم من أن *الالتزام* بالتسليم أو المقاضاة قد يبدو للوهلة الأولى التزاماً تقليدياً جداً، ينبغي ألا تضللنا صيغة هذا الالتزام اللاتينية القديمة. *فالالتزام* نفسه لا يمكن اعتباره موضوعاً تقليدياً فقط. فتطوره منذ فترة غروتيوس وحتى عهد قريب وتطوره البارز باعتباره أداة فعالة لمعالجة تزايد تهديد الأفعال الجنائية للدول والأفراد يمكن أن يُفضيا بكل سهولة إلى استنتاج واحد هو أن هذا الالتزام يعكس تطوراتٍ جديدةً في القانون الدولي وشواغلَ المجتمع الدولي المُلِحّة.

---

(١٨) انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، ص ٢٨٥، الفقرة ٤ (الفرع سابعاً-٢(أ) من المخطط العام).